

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر .

قوله وإذا كسفت الشمس أو القمر : فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى .

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة وتجاوز صلاتها منفردا في الجامع وغيره لكن فعلها مع الجماعة

أفضل وفي الجامع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه تفعل في المصلى .

قوله بإذن الإمام وغير إذنه .

لا يتشرط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يشترط ذكرها أبو

بكر وأطلقهما في الفائق قال في الرعاية : وفي اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان

وقيل : النص عدمه انتهى .

قوله وينادي لها : الصلاة جامعة .

الصحيح من المذهب : أنه ينادي لها ويجزيه قوله الصلاة فقط وعنه لا ينادي لها وهو قول في

الفروع وغيره وتقدم ذلك آخر الأذان .

فائدة : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي و ابن

الزاغوني : هو فرض كفاية كالأذان .

فائدة : قوله ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى - بعد الفاتحة - سورة طويلة .

قال الأصحاب : البقرة أو قدرها .

قلت : الذي يظهر : أن مرادهم إذا امتد الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيرا : فإنه يقرأ

على قدره ويؤيده قول المصنف وغيره ( فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة )